

وزارة المالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بشأن قواعد وإجراءات صرف الزيادة السنوية

بواقع ٣٪ على المعاشات المستحقة

طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المعاشات التي تصرفها الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، المستحقة عن فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وفرع التأمين ضد إصابات العمل التي ينشأ عنها عجز دائم كلي أو وفاة.

مادة (٢)

تُضاف إلى المعاش الذي مضى على صرفه مدة سنة فأكثر زيادة سنوية بسيطة بنسبة ٣٪ (ثلاثة بالمائة)، في شهر يناير من كل سنة، اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠، فإذا قلت فترة صرف المعاش عن سنة، صُرفت هذه الزيادة بنسبة مقدار الفترة من تاريخ ربط المعاش حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة.

ويستمر صرف الزيادة المذكورة حتى لو تجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي، أو تجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حُسب على أساسه المعاش، على ألا يتجاوز المعاش - بعد إضافة الزيادة المشار إليها - الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعي والبالغ (٤٠٠٠ دينار) أربعة آلاف دينار.

ولا تُضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاشات التي تبلغ ٤٠٠٠ دينار (أربعة آلاف دينار) فأكثر.

مادة (٣)

تُحسب الزيادة على كامل المعاش، بما فيه المنح العائلية إن وجدت، وقبل إجراء أية خصومات عليه.

وبالنسبة للمعاشات المستحقة في حالة الوفاة، تضاف الزيادة بعد توزيع المعاش على المستحقين وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٤)

في حالة زيادة عدد المستحقين أو سقوط نصيب أي منهم في المعاش، سواء حال حياة صاحب المعاش أو بعد وفاته، يُعاد احتساب المعاش مع الزيادة على النحو الآتي:

١- إعادة توزيع المعاش الأصلي، بمراعاة التغيير الحاصل في عدد المستحقين والمنح العائلية في حالة توافر شروط صرفها.

٢- تُضاف الزيادة إلى نصيب كل مستحق- بعد إعادة توزيع المعاش طبقاً للبند السابق- بنسبة ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من قيمته، مضروبة في عدد السنوات التي يُستحق عنها المعاش بما فيها كسور السنة، للفترة من أول يناير ٢٠١٠ أو من تاريخ ربط المعاش أيهما أُلحق وحتى تاريخ زيادة عدد المستحقين أو سقوط نصيب أي منهم في المعاش.

مادة (٥)

في حالة انقطاع المعاش أو وقفه كلياً أو جزئياً، تستمر الهيئة في إضافة الزيادة المقررة إليه بافتراض صرفه بالكامل، على أن يقتصر صرفها على جزء المعاش الذي يتم صرفه بالفعل.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من أول يناير ٢٠١٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٣١هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٠م